مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١٨) لسنه ١٩٩٨
بشـــأن
صدور أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنه ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الإرتفاع والإشتراطات البنائيه

صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٢لسنه ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الإرتفاع والإشتراطات البنائية ونشر بالعدد ٢٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٨/٦/٢١ ٠

وحيث نصت المادة الرابعة من الأمر المذكور علي أن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

لذا تنبه المصلحة علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ الأمر المرفق صورته إعتبارا من ١٩٩٨/٦/٢٢ (اليوم التالي النشر) ٠

تحريرا في /١٩٩٨/٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني

أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام
رقم ٢ لسنه ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات
وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الإرتفاع والإشتراطات البنائية

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع علي الدستور :

وعلي قانون العقوبات :

وعلي قانون حاله الطوارئ لصادر بالقانون رقم ١٦٢٥ لسنه ١٩٥٨ ،

وعلي قانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ،

وعلي القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧ شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ :
وعلي القانون رقم ١٠٩ لسنه ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة :
وعلي قرار رئيس جمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنه ١٩٨١ بإعلان حاله الطوارئ:
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنه ١٩٩٣ شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني علي أعمال البناء:
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٧ بند حاله الطوارئ :
وعلي أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنه ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكر العام :
وعلي أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكر العام رقم ٤ لسنه ١٩٩٢ :
وعلي أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم (١) لسنه ١٩٩٦ بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية أقامه مبان أو منشآت عليها :
وعلي أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنه ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم :
وعلي قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنه ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظه القاهرة المعدل بقرار رقم ٥٠٠ لسنه ١٩٩٧ :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ لسنه ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض المناطق محافظه اسكندريه :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٦ لسنه ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظه الجيزة :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنه ١٩٩٦ يحظر مبان أو أقامه أعمال في المساحات الخضراء التي يحوزها الجهاز الإداري للدوله ووحدات ألا داره المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال آلام :
وعلي قرار رئيس مجلي الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنه ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص في تعليه المباني وقيود الارتفاع بمدينه الاسكندر يه :

وعلي قرار رئيس مجلي الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنه ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص في تعليه المباني وقيود الارتفاع بمدينه الاسكندر يه :

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنه ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظه أسوان :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنه ١٩٩٧ بشأن ارتفاع المباني لبعض مناطق مدينه الأقصر :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنه ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات في أنحاء جمهورية مصر العربية :
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنه ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائيه في منطقتي المعادى القديمة والجديدة بمحافظه القاهرة .
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنه ١٩٩٨ بشان الاشتراطات البنائيه في منطقه كوم الناضورة بقسم اللبان بمحافظه الاسكندر يه :
وتحقيا لصيانة مصالح البلاد الحيوية والحفاظ علي مرافقها وطابعها القومي ولما تقضيه ضرورات المحافظة علي أرواح الناس وسلامتهم أمنهم وعلي الصحة العامة والنظام العام :

قرر

(المـادة الأولى)

علي جميع الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاجهزه وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية ، الالتزام بقيود الارتفاع والاشتراطات البنائيه المبينة بالتقصي في قرارات رئي مجلس الوزراء أرقام ٢١٠٤ لسنه ١٩٩٦ " المعدل بالقرار رقم ٥٠٠ لسنه ١٩٩٧ " ، ٢١٠٥ لسنه ١٩٩٦ ، ٢١٠٦ لسنه ١٩٩٦ ، ٢٨٧ و٢٨٨ لسنه ١٩٩٧ ، ٦٦٥ و ٩٤١ لسنه ١٩٩٨ المشار أليها .

(ا لماده الثانية)

يحظر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أي فعل من الأفعال الاتيه :
أولا : هدم أو التصريح بهدم القصور أو الفيلات .
ثانيا : التعلية ، وكذا الموافقة علي طلب الترخيص بها صراحة أو ضمنا ، وذلك بالنسبة المباني التي به في إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ المشار أليه ، ألا في الحدود التي كان مسموح بها قانونا قبل هذا التاريخ .
ثالثا – أقامه ، وهذا الموافقة علي طلب الترخيص باقامه بناء ارض عقار سبق هدمه أو يشرع في هدمه بغير ترخيص ، ألا في حدود ارتفاعه الذي كان عليه من قبل دون أي تجاوز
رابعا : مخالفه أو حكم من أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار أليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

مع عدم أي إخلال بآيه عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، يعاقب الحبس مده لاتقل عن سنه كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة

وتسرى العقوبة كذلك بحسب الأحوال علي كل ممثل لشخص اعتباري عام أو خاص أو الجهاز أو الجهة حكومية أو غير حكومية وقع الفعل آو الشروع بتكليف منه ، وعلي المقاول والمهندس المشرف علي التنفيذ .
كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك في الجريمة ، أو لم يقم بواجبه في منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات ألا داريه المختصة .
ويجب الحكم فض عما تقدم بازاله أو تصحصح الأعمال المخافه علي نفقه المخالف وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالازاله أو التصحيح .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، معمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنه ١٤١٩ هـ
الموافق ٢١ يونيه سنه ١٩٩٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكري العام
دكتور / كمال الجنزورى